

وعل فرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الأقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة ؟

قرر :

مادة ١ - أحبيل السيد / محمد طلعت المقدم الموظف من الدرجة الثالثة بالكادر العالى بوزارة الثقافة والإرشاد القرى إلى المعاش مع ضم سنين إلى مدة خدمته دون صرف الفرق بين المرتب والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تحديد مكافآت وبدل حضور جلسات المجلس الاستشاري الأعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للعمل ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي ؛

قرر :

مادة ١ - يكون بدل حضور كل جلسة من جلسات المجلس أو بحثه الدائمة خمسة جنيهات لكل عضو من الأعضاء . وذلك بعد أقصى قدره ٢٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن ندب الأستاذ حسن شافعى عميد كلية الهندسة بمجموعة الإسكندرية عضوا في لجنة تحكيم بالشركة المصرية للأراضى والمبانى المساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتدب الأستاذ حسن شافعى عميد كلية الهندسة بمجموعة الإسكندرية بالاشتراك في لجنة التحكيم التي سيوكلي إليها أمر اختيار المشروعات الصالحة بالشركة المصرية للأراضى والمبانى بناء على المسابقة التي أعلنتها الشركة بين السادة المهندسين للتقدم بمشروعات ابتدائية هل قطعة أرض من أملاك الشركة في منطقة المعوره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد / محمد طلعت المقدم الموظف من الدرجة الثالثة بالكادر العالى إلى المعاش مع ضم سنين إلى مدة خدمته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية ؛

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن منح معاشات ومتانات استثنائية ؛

وعل القرار الوزارى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التكاليف الإضافية للمعاشات الاستثنائية ؛

جمال عبد الناصر